قرار تعقيبي مدني عدد 34478
مؤرخ في 3 جانفي 1995
صدر برئاسة السيد صالح المطوي

نشرية : محكمة التعقيب : القسم المدني.

مـــادة : مدني.

المراجع : الفصول 576 و583 م.إ.ع و22 و45 و46 و50 من م.ح.ع.

مفاتيح : حوز، استيلاء، بينة، بحث حيازي، بيع ما لا يملك.

المبـــدأ :

1) إن تفويت نفس البائعة لنفس العقار لمورث الطاعنة في تاريخ لاحق هو بيع لملك الغير باعتبار أن ملكية المبيع قد انتقلت الى المعقب ضدهم في تاريخ البيع بتراضي الجانبين طبق الفصل 583 من مجلة الالتزامات والعقود.

2) إن الملكية تكتسب بالعقد الذي لم يحدد مرماه ومدّة صلوحيته بزمان تطبيقا للفصل 22 من م.ح.ع الذي لا ينقطع مفعوله إلا بحيازة مستكملة لشروطها القانونية على معنى الفصول 45 و46 و50 من المجلة المذكورة.

نصـــه :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 22 ماي 1992 من طرف الأستاذ عبد الحميد المسعي في حق منوبته :

المعقبة : كاملة بنت صالح القديم.

ضد : مريم وعائشة ابنتي أحمد بن الحاج صالح الكلابي وورثة الهادي بن صالح الكلابي وهم والدته خديجة بنت الطاهر الكلابي وشقيقتاه الزهرة ومحجوبة وورثة آمنة بنت امحمد بن الحاج صالح الكلابي وهم زوجها أحمد بن الحاج سالم الكلابي في حق نفسه وفي حق أبنائه القصر محسن ووحيدة والحبيب بن أحمد بن الحاج سالك الكلابي وشقيقتيه فتحية وفاطمة.

طعنا في الحكم الاستئنافي عدد 3591 الصادر في 24 أكتوبر 1991 عن محكمة الاستئناف بالمنستير والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرر الحكم الابتدائي الخ.

وبعد الاطلاع على الحكم المعقب والأسباب التي انبنى عليها ومذكرة مستندات الطعن وبقية الوثائق التي أوجب الفصل 185 من م.م.م.ت تقديمها. وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والاستماع لشرح ممثلها بالجلسة.

وبعد التأمل من كافة الأوراق والمفاوضة القانونية صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفي مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية لذا فهو مقبول شكلا.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما أثبتها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المعقب ضدهم بقضية لدى المحكمة الابتدائية بالمهدية عارضين أن على ملكهم وفي حوزهم وتصرفهم جميع قطعة الأرض المبينة بالأصل انجرت للأولى والثانية ومورثي بقية المعقب ضدهم بالشراء من المرأة هنا رجب

حسب حجة عادلة مؤرخة في 2 أفريل 1976 وقد استولت عليها المعقبة في المدة الأخيرة بدون وجه لذا يطلبون اجراء بحث حيازي وتطبيق حجة الشراء على العين والحكم باستحقاقهم لمحل التداعي ورفع يد الخصيمة عنه مع الغرامة والمصاريف.

وبعد استيفاء الاجراءات واتمام بحث استحقاق قضت محكمة البداية تحت عدد 7115 في 4 جوان 1990 لصالح الدعوى وجارتها في ذلك محكمة الاستئناف بالحكم المبين نصه بالطالع فتعقبته الطاعنة ناسبة له بواسطة محاميها.

* خرق القانون قولا بأن محكمة الدرجة الثانية قضت لصالح الخصوم والحال أن البينة لم تشهد لهم بالحيازة على معنى الفصل 45 من م.ح.ح وان عقد شرائهم لا يكفي وحده للحكم باستحقاقهم لمحل التداعي لعدم وجود ما يدعمه من الحوز تطبيقا لأحكام الفصول 22 - 45 - 46 - 50 و51 من نفس المجلة.

* ضعف التعليل الماثل في تحميل المحكمة المطعون في حكمها الطاعنة عبء إثبات عدم حيازة الخصوم لمحل الخلاف في حين ان عبء ذلك محمول عليهم بوضعهم مدعين وقد قامت البينة لزوجها ثم لها من بعده بالحوز والتصرف بصفة مالك.

* هضم حقوق الدفاع بقولة ان الطاعنة طلبت إعادة البحث العيني إلا أن محكمة الدرجة الثانية لم تستجب لذلك لهذا تطلب المعقبة نقض الحكم المخدوش فيه مع الإحالة والاعفاء والترجيع.

المحكمة :

عن جملة المطاعن لتداخلها :

حيث يتبين من أسانيد الحكم المطعون فيه والأوراق التي تأسس عليها ان محكمة الأصل بعد استعراضها لوقائع القضية وأدلتها وما اسفرت عنه نتيجة البحث الحيازي استنتجت من كل ذلك ان استحقاق المعقب ضدهم لمحل التداعي ثابت بحجة شراء عادلة مؤرخة في 2 أفريل 1970 لا خدش فيها وانطبق عليه وان تفويت نفس البائعة في ذلك العقار لمورث الطاعنة في تاريخ لاحق وبمقتضى الحجة العادلة المؤرخة في 17 ماي 1980 هو بيع ما لا تملك لفقدان الموضوع باعتبار ان ملكية المبيع قد انتقلت الى المعقب ضدهم في تاريخ البيع بتراضي الجانبين طبق الفصل 583 من المجلة المدنية ولم تثبت الطاعنة حيازتها أو حيازة من انجر لها منها الحق بعد ذلك المدة القانونية المكسبة للملكية على معنى الفصل 40 من م.ح.ع.

وحيث ان التعليل الذي انتهجته محكمة الدرجة الثانية له مأخذ صحيح من الواقع والقانون طالما ان الملكية تكتسب بالعقد الذي لم يحدد مرماه ومدة صلوحيته بزمان تطبيقا للفصل 22 من م.ح.ع الذي لا ينقطع مفعوله الا بحيازه مستكملة لشروطها القانونية على معنى الفصول 45، 40 و50 من المجلة المذكورة وهذه الحيازة لم تتوفر أركانها وشروطها في جانب المعقبة سيما وان شراءها كان فاقدا لموضوعه ومن ثمّة أضحى الطعن في الحكم بعدم الاستجابة لطلب إعادة البحث العيني في غير محله ضرورة ان محكمة الأصل ليست ملزمة بالاستجابة لذلك أو الرد عليه متى كانت الوسيلة المطلوبة غير مجدية باعتبار البحث الحيازي المجرى وما تضمنته القضية من وثائق وحجج كافية لتدعيم ما انتهت إليه وهو أمر موضوعي من شأنها دون رقابة عليها ما دام رأيها معللا مما يصير المطاعن غير قائمة على أساس راقعي والقانوني صحيح ويتعين ردها.

ولهذه الأسباب :

قرّرت المحكمة قبول مطلب التقعيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 3 جانفي 1995 عن الدائرة المدنية الثالثة المتركبة من رئيسها السيد صالح المطوي وعضوية المستشارين السيدين حمادي الشيخ والفاضل بن ميلاد بمحضر المدعي العام السيد محمد الورغي ومساعدة كاتبة الجلسة الآنسة سميرة بوشوشة.

وحرّر في تاريخه